Distr.: General 15 January 2010



الدورة الرابعة والستون البند ٧٩ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/64/447)]

الكولي عن أعمال - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورهما الثانية والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثانية والأربعين (١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بما هيئات أحرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧٧ (A/64/17).



وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، يما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأحرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

- ١ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (١)؛
- ٢ تثني على اللجنة لقيامها بإتمام واعتماد دليلها العملي بشأن التعاون في محال الإعسار عبر الحدود (٢٠)؛
- ٣ توحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قانونها النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات (٣) من حلال النظر في الفصل الأول من مشروع القانون النموذجي المنقح (٤)، وتشجع اللجنة على إتمام عملها بشأن القانون النموذجي المنقح في أقرب وقت ممكن؟
- 3 توحب أيضا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قواعدها للتحكيم (٥) وبإعداد مشروع دليل تشريعي عن معاملة مجموعات الشركات المعسرة وبإعداد ملحق لدليلها التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة (١) الذي يعنى بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية، وتؤيد قرار اللجنة الاضطلاع بمزيد من العمل في مجال التحكيم والتجارة الإلكترونية وقانون النقل والغش التجاري، والنظر في دورتما الثالثة والأربعين في مقترحات بشأن العمل المقبل في مجالات الإعسار والمصالح الضمانية، حسبما ورد في تقريرها؟

⁽٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

⁽٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

⁽٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٨٣.

⁽٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.6.

⁽٦) اعتمدته اللجنة في دورتما الأربعين المستانفة. انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٠.

- ٥ ترحب كذلك بقرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة القيام، إذا سمحت الموارد، بعقد ندوة دولية عن التجارة الإلكترونية وندوة دولية أخرى عن المصالح الضمانية (٧)؛
- 7 تلاحظ مع المتقدير قرار اللجنة المتعلق بنشر دليلها التشريعي عن المعاملات المضمونة، ونشر شرح لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحوالة الحق في التجارة الدولية (^^)، ونشر نص يناقش الترابط بين مختلف النصوص المتعلقة بالمصالح الضمانية التي أعدها اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (٩)؛
- ٧ تلاحظ أيضا مع التقدير قرار اللجنة الثناء على استعمال تنقيح عام ٢٠٠٧ للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، التي نشرتها الغرفة التجارية الدولية، حسب الاقتضاء، في المعاملات التي تنطوي على إنشاء ائتمان مستندي (١٠٠)؛
- ٨ توحب بالتقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٠٥ (١١) وبإعداد مشروع دليل إرشادي لسن الاتفاقية تشجيعا على تفسير الاتفاقية وتطبيقها على نحو موحد (١١)؛
- 9 تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وكذلك لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

⁽٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/64/17)، الفقرتان ٣١٩ و ٣٤٣.

⁽٨) القرار ٥٦/٥٦، المرفق.

⁽٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/64/17)، الفقرتان ٢١ و ٣١٠.

⁽١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.

⁽١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

⁽١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/64/17)، الفقرة ٣٦.

- ١ تعبد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:
- (أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للمساعدة التقنية والتعاون، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي لإقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛
- (ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، عما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛
- (ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين تقديم تبرعات لصندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التحاري الدولي الاستئماني للندوات، ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، وبخاصة في البلدان النامة؛
- (c) تكرر مناشدةا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، يما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وما لها من أهمية في هذا الصدد؛
- (ه) تلاحظ طلب اللجنة أن تبحث الأمانة العامة إمكانية أن يكون لها وجود في مناطق أو بلدان محددة بوسائل، منها مثلا تخصيص موظفين في المكاتب الميدانية للأمم المتحدة أو التعاون مع المكاتب الميدانية القائمة أو إنشاء مكاتب قطرية للجنة بهدف تيسير تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق باستعمال نصوص اللجنة و إقرارها (١٣٠)؟

⁽١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.

11 - تعرب عن تقدير ها للحكومة التي سمحت مساهمتها المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بالمساعدة المتعلقة بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام (١٠)، بإعادة تقديم تلك المساعدة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، بهدف زيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجني؛

17 - تقرر، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

17 - توحب، في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد أعضاء اللجنة وعلى عدد المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، باستعراض اللجنة الشامل لطرائق عملها، وهو الاستعراض الذي شرع فيه في دور هما الأحيرة على أن يستمر النظر في المسألة أثناء دور الها المقبلة، بمدف كفالة الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي (٥١٠)، وتشير، في هذا الصدد، إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

15 - ترحب أيضا بمناقشة اللجنة لدورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وبخاصة اقتناع اللجنة بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستمرار التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون حزءا لا يتجزأ من حدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في محال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وبأن اللجنة تتطلع إلى المشاركة في الأنشطة المعززة والمنسقة للمنظمة وترى أن دورها

⁽١٤) انظر القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

⁽١٥) انظر: الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (١٥/٥٥/١٦) و (٢٠٠٠)، الفقرات ٣٧٣ إلى ٣٨١.

يتمثل، على وجه الخصوص، في تقديم المساعدة للدول التي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون في محال التجارة والاستثمار على الصعيدين الدولي والمحلى (١٦٠)؛

10 - ترحب كدلك بنظر اللجنة في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ١٠١٠ - ٢٠١٦ واستعراضها الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المتعلقة بتنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا (البرنامج الفرعي ٥)، وتحيط علما بأن اللجنة، فيما لاحظت مع الارتياح أن الأهداف والإنجازات المتوقعة للأمانة العامة والاستراتيجية الإجمالية للبرنامج الفرعي ٥ تتماشي مع سياستها العامة، قد أعربت أيضا عن شواغل إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للأمانة العامة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لكي تلي، على وجه الخصوص، زيادة الطلب من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المساعدة التقنية من أجل الوفاء بحاجتها الماسة إلى إجراء إصلاح قانوني في ميدان القانون التجاري، وحثت الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل على وجه السرعة إتاحة القدر الصغير نسبيا من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية هذا الطلب الذي لا غنى التنمية عنه (١٠)؛

17 - تشير إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص (١٦)، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة بحث مختلف السبل للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب الأحرى ذات الصلة في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي (١٦)؛

1۷ - تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق (^{۲۱)}، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في حودة عرض الوثائق أو مضمونها، بمراعاة الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة؛

⁽١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٦.

⁽١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩١.

⁽۱۸) القرارات ٥٥/٥١ و ٢٥/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠.

⁽۱۹) القرارات ۹۹/۵۹ و ۲۰/۲۰ و ۲۲/۲۳.

⁽۲۰) القرارات ۲۱۶/۵۲، الجزء باء و ۲۸۳/۵۷ باء، الجزء الثالث و ۲۰/۰۵، الجزء الثالث.

1۸ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، فيما يتصل بصياغة النصوص الشارعة؛

19 - تشير إلى قرارها المؤيد لإعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التحاري الدولي، بهدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه (٢١)، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

• ٢٠ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أحل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد تلك الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؟

الجلسة العامة ٦٢ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

⁽۲۱) القرار ۲۰۰۲ (د - ۲۶)، الفقرة ۷.

⁽٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٧٦٥٥٧.

⁽٢٣) الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.